

مؤتمر العمل الدولي

التوصية رقم ٢

توصية بشأن المعاملة بالمثل للعمال الأجانب

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد انعقد في واشنطن في التاسع والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩١٩  
بدعوة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بمسألة الوقاية من البطالة والحدّ  
من آثارها ، وهو موضوع البند الثاني في جدول أعمال المؤتمر المعقود  
في واشنطن ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد التوصية التالية التي ستسمى اتفاقية المعاملة بالمثل ، ١٩١٩ ، والتي ستعرض  
على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيداً لتنفيذها عن طريق  
تشريع وطني أو بغيره من الطرق ، وفقاً لأحكام دستور منظمة العمل الدولية ؛

يوصي المؤتمر العام بأن تكفل كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية ، على  
أساس المعاملة بالمثل ووفقاً لشروط يتفق عليها فيما بين البلدان المعنية ، أن يستفيد  
العمال الأجانب المستخدمون داخل أراضيها (وعائلاتهم) من قوانينها ومن لوائحها الخاصة  
بحماية عمالها ، وأن يتمتعوا بحق التنظيم المشروع الذي يتمتع به عمالها .